الدَّبَّاءَ : القرْع والواحدة دُبَّاءة ووزنه فعال ولامه همزة كالقُثَّاء دباء على اعتبار ظاهر اللفظ ; لأنه لم يعرف انقلاب لامه عن واو أو ياء ; كما قال سيبويه في ألآءة ويجوز أن يقال : هومن باب الدَّبا وهو الجراد مادامت مُلساً قُرْعا ; وذلك قبل نبات أجنحتها وإنه سمي بذلك لمَلاَسته ويُصَدِّقه تسميتهم إياه بَالقَرْع ولام الدبّاء واو لقولهم : ارض مَدْبُوَّة وأما مَدْبية فكقولهم : أرض مسَنْيِة ّ في مَسْنُوةّ .

الحَنْتَم : جرار خضر . النقّير : أصل خشبة يُنْقر . اُلمزَفَّت : الوعاء المطلي بالزِّفِت وهي أوعيه تسرع بالشدة في الشراب . وتحدث في التغير ولايشعر به صاحبه فهو على خطر من شرب المحرم . وأما الموُكىَ فهو السقاء الرقيق الذي كان يُنْتبَذَ فيه ويوُكى رأسه ; فإنه لايَشْتَدُّ في الشراب إلا انشّق فلا يخفى تغيره . وفي حديث ابن مغفل Bه قال غَزْوان : قلت له : أخبْرني ماحرم علينا من الشراب ؟ فذكر النَّهْي عن الدِّبَاء والحَنْتَم والنقير واُلمزَّفت فقلت : شرعي فإنطلقت إلى السوق فاشتريت أفَيِقَةً فما زالت مُعَلَّقة في بيتي . شَرْعي : حسبي . قال : ... شَرْعُكَ من شَتْم أخيك شَرْعُكْ ... إن أخاك في الأشاوي صَرْعُك ... الأفيقة : من الأفيق كالجلدة من الجْلِدْ وهو الذي لم يتمّ دِباغه فهو رفيق غير خصيف وأراد سقاء مُتَّخذا من الأفيقة . نهى صلى ا عليه وآله وسلم أن يُدَبحّ الرجل في صلاته كما يُدَبحّ الحمار